



بسم الله الرحمن الرحيم

التفتيش الصيدلي بالمنوفية

قرار وزير الصحة والسكان

رقم (١٩٥) لسنة ٢٠١٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاوله مهنة الصيدلة.
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.
وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.
وعلى الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.
وعلى قرار رليس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان.
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض فقرات الجدول رقم ٣
الملحق بقانون المخدرات المشار اليه.
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١ بتنظيم تداول الأدوية المؤثرة على الحالة النفسية.
وعلى توصيات اللجنة المشكلة من ممثلين لوزارات الصحة، العدل، والداخلية الواردة
بمحضر اجتماعها المؤرخ ٢٠١٢/٢/١٣.
وبناء على ما عرضه مساعدا الوزير للشئون الصيدلية.

مقرر

مادة (١): يضاف إلى القسم التالي من الجدول رقم (١) الملحق بقانون مكافحة المخدرات
رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ مادة الترامادول (TRAMADOL) وأملاحها ونظائرها
واستراتها وإثيراتها وأملاح نظائرها واستراتها ومستحضراتها.

مادة (٢): تحذف مادة الترامادول (TRAMADOL) وأملاحها من الفقرة (١) من الجدول
رقم (٣) الملحق بقانون مكافحة المخدرات المشار اليه.

وزارة الصحة
الإدارة المركزية للشئون الصيدلية
الإدارة العامة للتفتيش الصيدلي
صادر رقم: ١٩٥
التاريخ: ٢٠١٢/٢/١٣
٧٩٥٢٩٦٦ - فاكس

١٩
٢٠١٢/٢/١٣



الفتيش الصيدلي بالمنوفية

- ٢ -

كما تحذف المستحضرات التي تحتوى على تلك المادة أو ألاملاحا - بأية نسبة - من الجداول الملحقه بالقرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١ بتنظيم تداول الأدوية المؤثرة على الحالة النفسية.

مادة (٢): ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير الصحة والسكان
فؤاد النواوى
د.د. فؤاد النواوى

فى: ٢٠١٢/٢/١٨

ملف

دا محمود اسلام

وينشر كجيد براداران

٢/١٨
٢٠١٢